الخ نظر ولعل قوله طاهرا من غير حيض سبق قلم لان الكلام في الذكر
قوله لان غيره اي غير اهل الوجوب قوله لا يشتغل بها اي لا يؤتي بصورتها
من غير جنازة قال قوله زمنا يمكنه فعلها اي الصلاة فيه ليس قيدا
كما عرف من كلامه قال قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد كما مر قال
قوله وان اوصي اي الميت بها لغيره اي لغير الاب فلا عبرة بوصيته
قوله حر عدل اي قريب كما يفهم من التعبير بعده باقرب قوله للزوج
غير القريب اما هو كابن العم فله حق فيها قوله بترتيب الذكر فتقدم
الام ثم امها اي ثم البنت ثم بنتها وهكذا قوله ان لا يكون قاتلا اي
ولا فاسقا ولا مبتدعا قال ولا عدوا قوله فلو استوي اثنان كابنين
او اخوين والتقديم في الاجانب بما يقدم به في سائر الصلوات ثم الروض
قوله لان الغرض منها الدعاء اي والجمع فيه ممكن والاولي كل بصلاة
ان امكن ثم المنابج وانظر اذا لم يرض الاولياء هل يحرم او يكره فقط ومفهوم
قوله ويجوز علي جنائز الخ انه يحرم فليحرر قوله ويقدم اي الامام الخ
المراد بالتقديم الي الامام ان يليه من جهة قدميه ويسن ان
يجعل راس الرجل علي يسار الامام ورجلاه الي يمينه فلو خالف ذلك
كالواقع الآن كان خلاف الاولي وراس المراة عن يمين الامام موافقا
لما عليه الناس وجعل كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة علي يمينه
قاله العراقي واقره شيخ مشايخنا البشبيشي كما نقله عنه الشيخ الدبيري
ورايته بخطه قوله ومثلها الخنثي فيؤخر للرجل والصبي وتؤخر المراة
للخنثي ولا يؤخر الصبي للرجل قال قوله جزء ميت عتق انفصاله
منه حال موته او في حياته ومات عقبه بخلاف المنفصل من حي اذا
وجد بعد موته فلا يصلي عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه قوله
بخرقة هل يجب ذلك حيث سبقه اذا امكن ذلك من تركته
كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية هذه العبارة
حرره سم علي حج قلت الثاني هو الظاهر لاقتصارهم علي الخرقة ومثل
الغسل التيمم ان كان محل تيمم كالوجه والعضوان فلا صلاة
عليه اي اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله
الحلبي قوله لا يصلي علي الشعرة الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد
فيصلي عليه وكتب الحلبي علي قوله لا يصلي ولا تغسل اي الشعرة
الواحدة

يسن ان يجعل راس الرجل عن يسار الامام

الواحدة قوله يقصد الجملة فيقول نويت اصلي علي جملة ما انفصل منه
هذا الجزء حلبي قال قال علي الجلال اي وجوبا ان كانت بقيته
غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها فان لم تغسل
البقية وجبت الصلاة علي العضو بنيته فقط فان نوي الجملة
لم يصح فان شك في غسل الباقية لم تجز نيتها الا اذا علق قاله حج وهذه
العبارة نفيسة فلتحفظ قوله ظهور رائحة عبر بظهور لوجود
الرائحة في حد ذاتها البتة والمقصود انما هو منع ظهورها لئلا تؤذي
الحي قوله والظاهر الثاني هو الاصح اي انها غير متلازمين كالفساقي
البالغة للسبع دون ظهور الرائحة فلا يكتفي بها قوله لتحريم ذلك
في حقهما هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لانه لا يحرم غسله
مراده المجموع او بالنظر للصلاة قوله ولم يصل عليهم بفتح اللام وكسرها
من اتيان قوله لشهادة الله الخ فشهيد فعيل بمعني مفعول اي
مشهود له وقوله وقيل غير ذلك منه انه يشهد علي الامم يوم القيامة
او لانه يشهد الجنة حال موته واما غيره فيشهدها يوم القيامة
كذا قيل واستشكل بان الذي دلت عليه الاحاديث ان ارواح المسلمين
تصل الجنة قبل القيامة الا ان يقال المراد شهوده محلا مخصوصا
من الجنة وعلي ما ذكر فهو فعيل بمعني فاعل فتامل قوله وهو من لم
يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي بان لم
تكن فيه حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة قوله بسببها اي
بسبب الحرب قوله سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان به الكفار
علينا قوله رمحته اي رفسته قوله او فجاة بالنصب قوله او في قتال
بغاة يكف القائل له كافرا استعان البغاة به والا فشهيد قوله والميت
عشقا ولو امرد ان عف وكتم ولو عن نظر محرم قال لطيفة
علي ان شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه
فاشار الي البحر وانشد وقال : يا مالكه قد اتيت بضد ما قد
قيل فيك مخبر العجيب : الله اخبر ان فيك حياتنا : فلاي شيء
مات فيك حبيبي : فلما قال ذلك احياه الله تعالي وطلع له من
البحر فانظر الي هوي الاحباب له تقرير الشيخ عطية الاجهوري
رحمه الله قوله غسل نجس غير معفو عنه ولا يجوز غسل المعفو عنه

المص

كذا كلمة البحر وغيرها في كتب المذهب وقد ذكر ذلك المحقق الامام ابن القيم في الطب النبوي فانبغي مراجعته

copyright